

Distr.
LIMITED

A/C.5/52/L.46
28 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٤٩، المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٩/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

(١) A/52/772 و Add.2.

(٢) A/52/860 و Add.8.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات لمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة
المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا
القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس
الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في
تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/
مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي
تمثل ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية
في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة
كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد
التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها
المقررة في حينه؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه:
- ٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧):
- ٦ - توافق، على أساس استثنائي، على الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أدائها للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعماً سوقياً إلى بعثة المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار:
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود الرامية إلى تعيين الموظفين المعيّنين محلياً ببعثة المراقبين في الوظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة:
- ٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً أولياً إجماليه _____ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه _____ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ قدره _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقسم، كترتيب مخصص، على الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء وجيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥١ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع

مراجعة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، من حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من إجمالي الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ — دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٠٧ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٠٤ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٠٧ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٠٤ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

مرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، من النظام المالي، فإن أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بسلع وردتها وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية أمدها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويسلم الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.
